تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/107	1480/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/07/16هـ الموافق 2015/05/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1071/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/08/27هـ الموافق 2016/06/03م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام ضد المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
-	(أ)	2012/3/13م			
1		14:11:27	14:37:23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:11:27 إلى الساعة 14:37:23 قام المدعى عليه بإدخال وتعديل تسعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 1,258,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 23.30 ريالاً و 25.9 ريالاً و سعر السوق، نُفذ منها 1,212,187 سهماً، ونتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.30 ريالاً إلى 25.90 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لذلك اليوم بمقدار 2.6 ريال بنسبة 10.03٪.
2		15:02:58		إدخال أمر شراء بهدف إبقاء	في تمام الساعة 15:02:58 قام

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				سعر السهم ضمن مدى مسبق التحديد.	المدعى عليه بإدخال أمر شراء بكمية 302,183 سهماً وبسعر 25.9 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لذلك اليوم نُفذت بالكامل، ونتج عن تنفيذ أمر الشراء تثبيت سعر السهم عند 25.9 ريالاً و هو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وإغلاقه عند هذا السعر، وبعد تأثير المتهم في سعر السهم، وإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود طلبات شراء على سهم الشركة، قام المتهم خلال يومي 2012/3/31م، 2012/4/4م بإدخال وتعديل مائة وسبع وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 1,562,370 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 30.1 ريالاً و 31.9 ريالاً نُفذت بالكامل.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (9,653,331) تسعة ملايين وست مئة وثلاثة وخمسون ألفاً وثلاث مئة وواحد وثلاثون ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركة محل المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (9,553,331) تسعة ملايين وخمس مئة وثلاثة وخمسين ألفاً وثلاث مئة وواحداً وثلاثين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن الشركة التي وقعت عليها المخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1480/ل/د1/2015م لعام 1436هـ، القاضي بعدم إدانة المدعى.

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه متضمنةً ما يلي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه بارتكاب مخالفات أثناء تداوله سهم شركة (أ)، حيث قام بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أمر شراء بهدف إبقاء سعر السهم ضمن مدى مسبق التحديد، وقدّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على السهم بهدف جذب المستثمرين للتداول فيه، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (5 -3 -2013) لعام 1434هـ ضدّ المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، يتضح أنّ اللجنة حكمت بعدم ثبوت التهم المنسوبة إلى المدعى عليه في لائحة الدعوى، مسببةً ذلك بما نصّه "وحيث أنه بالاطلاع على مجموعة الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى والمقدمة من جهة الادعاء في مواجهة المدعى عليه، وعلى ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه رداً على ما جاء في لائحة الدعوى، والاطلاع على سجل حركة نشاط أسهم الشركة وسجل حركة نشاط المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليه خلال الفترة المحددة في الدعوى، لم يثبت للجنة أن أوامر الشراء التي أدخلها المدعى عليه تشكل بذاتها مخالفة،

حيث أن تلك الأوامر كانت بمجملها أوامر شراء من العرض أو أوامر شراء بسعر السوق لم يتضح للجنة مخالفتها للمادة التاسعة والأربعين من النظام والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، فضلاً عن أن جهة الادعاء لم تقدم ما يدعم ادعاءها بكون تلك الأوامر تشكل مخالفة، وحيث أنه لا يتأتى للجنة إدانة المدعى عليه طالما لم تثبت المخالفات المنسوبة إليه من قبل جهة الادعاء، فإنه يتعين والحال كذلك الحكم بعدم إدانته'. وتودّ الهيئة أن توضح للجنة الموقرة بأنّ أسباب وحيثيات القرار (المستأنف ضدّه) جانبها الصواب، لا سيما وأنّ الهيئة في دعواها قدّمت عدداً من الأدلة التي تؤكد مسؤولية المدعى عليه عن الأفعال (محلّ المخالفة)، ومن ذلك ما يلي:

1) سجل حركة نشاط المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه خلال الفترة التي وقعت فيها المخالفات الذي يوضح قيام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر سهم الشركة (محلّ الدعوى)، وقيامه بإدخال أمر شراء بهدف إبقاء سعر السهم ضمن مدى مسبق التحديد.
2) سجل حركة نشاط أسهم الشركة (محلّ المخالفات) خلال الفترة التي وقعت فيها المخالفات التي توضح السلوك المخالف الذي انتهجه المدعى عليه.
3) اختلاف سلوك المدعى عليه في التداول في تاريخ 2012/03/13م (يوم المخالفة) عن سلوكه في التداول في الفترة السابقة لهذا التاريخ.
4) تملّك المدعى عليه ما نسبته (5٪) من أسهم شركة مدرجة في قطاع التأمين وخلال يوم واحد، بالرغم من أنّ عدد أسهم الشركة القابلة للتداول محدود جداً - يؤكد اتجاه سلوكه نحو التأثير في سعر السهم، وإبقاءه ضمن مدى مسبق التحديد.

وتأكيداً على ذلك، سنوضح للجنة الموقرة من خلال الجدول التالي تفصيلاً للمخالفات (محلّ الدعوى)، وذلك على النحو التالي:

نوع الأمر	الكمية الأصلية	السعر	الوقت	ملاحظات
شراء	100,000	23.3	14:11:27	• يلاحظ أن المدعى عليه أدخل (29) أمر شراء خلال مدة زمنية قصيرة لم تتجاوز نصف ساعة تقريباً. • كما يلاحظ أن المدعى عليه كان يدخل أغلب أوامر الشراء بأسعار متزايدة بدءاً من 23.3 ريالاً ثم 23.4 ثم 23.5 ثم 23.55 ثم 23.6 ثم 23.65 ثم 24.7 ثم 24.8 ثم 24.9 ثم 25 وأخيراً 25.9 ريالاً!! وهذا يؤكد أن المدعى عليه كان يسعى إلى رفع سعر السهم بهدف حث الآخرين على الشراء
شراء	135,000	23.4	14:19:04	
شراء	10,000	23.5	14:20:32	
شراء	27,000	23.55	14:21:09	
شراء	4,000	23.55	14:21:57	
شراء	2,000	23.55	14:22:18	
شراء	40,000	23.6	14:22:39	
شراء	10,000	23.65	14:23:43	
شراء	13,000	MKT	14:24:16	

شراء	30,000	MKT	**14:24:37**
شراء	100,000	MKT	**14:24:53**
شراء	60,000	MKT	**14:25:21**
شراء	70,000	MKT	**14:25:48**
شراء	17,000	MKT	**14:26:23**
شراء	50,000	23.5	**14:26:48**
شراء	40,000	MKT	**14:28:42**
شراء	10,000	MKT	**14:29:27**
شراء	10,000	MKT	**14:29:43**
شراء	10,000	24.7	**14:30:24**
شراء	10,000	24.55	**14:30:58**
شراء	10,000	24.6	**14:31:24**
شراء	10,000	MKT	**14:32:09**
شراء	30,000	24.8	**14:33:21**
شراء	30,000	24.9	**14:34:21**
شراء	100,000	25	**14:34:52**
شراء	10,000	MKT	**14:35:22**
شراء	30,000	25.5	**14:35:57**
شراء	20,000	MKT	**14:37:03**
شراء	300,000	25.9	**14:37:23**

فيه.

- يلاحظ أيضاً أن المدعى عليه أدخل كميات شراء ضخمة وصلت إلى (1,258,000) سهم أي ما نسبته (5٪) من إجمالي أسهم الشركة، وخلال مدة زمنية قصيرة، في حين أن المدعى عليه يعلم أن شركات التأمين وبخاصة الشركة التي تداول عليها عدد أسهمها قليل، وأن الكمية التي أدخلها من السهولة أن ترفع سعر السهم إلى مستويات سعرية عالية، مما يؤكد أن المدعى عليه تعمد إدخال هذه الأوامر لتضليل المستثمرين لحثهم على شراء السهم.

ويتضح من الجدول أعلاه الآتي:

1) قيام المدعى عليه خلال فترة زمنية قصيرة جداً لم تتجاوز نصف ساعة تقريباً بإدخال (29) أمر شراء بأسعار متزايدة وبإجمالي كمية كبيرة وصلت إلى(1,258,000) سهم، وبأسعار تتراوح ما بين 23.30 ريالاً و 25.9 ريالاً و سعر السوق، نُفذ منها 1,212,187 سهماً، ونتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.30 ريالاً إلى 25.90 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لذلك اليوم بمقدار 2.6 ريال بنسبة 10.03٪.
2) قيامه مباشرة بعد إدخال أوامر الشراء (المشار إليها) وتحديداً في تمام الساعة 15:02:58 بإدخال أمر شراء بكمية 302,183 سهماً وبسعر 25.9 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لذلك اليوم نُفذت بالكامل، ونتج عن تنفيذ أمر الشراء تثبيت سعر السهم عند 25.9 ريالاً وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وإغلاقه عند هذا السعر.
3) بعد تأثير المدعى عليه في سعر السهم، وإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود طلبات شراء على سهم الشركة تدفع المتداولين إلى الشراء، قام المدعى عليه خلال يومي 2012/03/31م و 2012/04/04م، بإدخال وتعديل مائة وسبع وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 1,562,370 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 30.1 ريالاً و31.9 ريالاً، نُفذت بالكامل، وقد حقق المدعى عليه من جراء مخالفته تلك أرباحاً بلغت (9,553,331) تسعة ملايين وخمس مئة وثلاثة وخمسين ألفاً وثلاث مئة وواحداً وثلاثين ريالاً. بناءً على ذلك، فإنّ تسبيب القرار (المستأنف ضدّه) بعدم ثبوت المخالفات (محلّ

الدعوى) يُعتبر تسبيباً غير صحيح؛ وذلك للوضوح الشديد في المخالفات المرتكبة، وأدلة إثباتها كما هو مبين في لائحة الدعوى وهذه المذكرة الاستئنافية.

ثالثاً: خطأ القرار المستأنف ضدّه في نفي وجود الركنين المادي والمعنوي للمخالفات

حيث سببت اللجنة قرارها (المستأنف ضدّه) بأنّه "يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية". تودّ الهيئة أنّ توضح لمقام اللجنة بأنّ لائحة الدعوى، والأدلة الثابتة فيها، تؤكد توافر الركنين المادي والمعنوي، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أ) توافر الركن المادي للمخالفات (محلّ الدعوى): الركن المادي يتحقق بالارتكاب المادي للسلوك المخالف، وهو الأفعال والتصرفات التي ارتكبها المدعى عليه الموضحة في لائحة الدعوى، وحيث ثبت مسؤولية المدعى عليه عن تلك التصرفات، فإن الركن المادي قد تحقق في الدعوى.

ب) توافر الركن المعنوي للمخالفات (محلّ الدعوى): حيث إنّ الركن المعنوي في هذه الدعوى قد تحقق في علم المدعى عليه بالأعمال والتصرفات (محلّ المخالفات)؛ إذّ ثبت من خلال خبرته الطويلة في سوق الأسهم الممتدة منذ عام 2005م، وتداوله المستمر على أسهم الشركات من خلال الإنترنت والهاتف المصرفي، وطريقة إدخاله لأوامر الشراء والبيع وبكميات ومبالغ كبيره - فهمه وإدراكه لحقيقة الأعمال (محلّ المخالفات)، الأمر الذي يؤكد علم المدعى عليه بالأعمال (محلّ المخالفات). ومن جهة أخرى، فقدّ استقرّ قضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بأنّ الركن المعنوي يُعدّ مفترضاً ويقع عبء الإثبات بعدم توافر هذا الركن على المدعى عليه، وهذا ما جاء في عدد من قراراتها، ومن ذلك قرارها رقم (449/ل.س/2012 لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/4/14هـ ونصّه: "فإن لجنة الاستئناف ترى أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترضاً، وعلى المخالف أن يُثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف... إلخ".

واختتمت مذكرتها بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، للأسباب المشار إليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإدانة المدعى عليه، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم إدانة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ لم يثبت لها، بعد الاطلاع على مجموعة الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى والمقدمة من جهة الادعاء في مواجهة المدعى عليه، وعلى ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه المؤرخة في 1434/6/17هـ رداً على ما جاء في لائحة الدعوى، والاطلاع على سجل حركة نشاط أسهم الشركة وسجل حركة نشاط المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه خلال الفترة المحددة في الدعوى - أن أوامر الشراء التي أدخلها المدعى عليه كانت بهدف التأثير في سعر السهم أو إبقائه ضمن مدى مسبق التحديد، وإعطاء انطباع كاذب ومضلل في شأنه، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل عدم مخالفة المدعى عليه لأيٍ من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه.

وحيث ثبت لهذه اللجنة باطلاعها على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركة محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل هذه اللجنة، وبدراسة سلوك المدعى عليه بحسب ما ورد في قرار الاتهام، ومقارنته بسلوك بقية المستثمرين على سهم الشركة في تاريخ 2012/03/13م (يوم المخالفة)، تبين أن سلوك المدعى عليه كان مقارباً لمستثمرين آخرين قاموا بإدخال أوامر شراء وبأسعار أعلى في بعض الأحيان من أسعار أوامر شرائه. كذلك تبين عدم قيامه (باستثناء أمر الشراء الأول) بإدخال أكثر من أمر شراء في الوقت نفسه، فقد كان يدخل أمر الشراء الجديد بعد تنفيذ أمر الشراء السابق بالكامل.

أيضاً تبين من خلال تتبع حركة السهم من موقع (تداول) أن أسعار تداول السهم كانت تتراوح ما بين (22,85) ريالاً و(23,20) ريالاً خلال الأسبوع السابق لقيام المدعى عليه بالشراء المكثف سهم الشركة والذي نتج عنه ارتفاع سعر السهم نسبة كاملة في ذلك اليوم واستمراره في الارتفاع أيامَ التداول الستة التالية حتى وصل إلى سعر (32,30) ريالاً بنسبة (37٪) ارتفاعاً، مما يعني أن الأوامر المدخلة من المدعى عليه لم توجد انطباعاً كاذباً بشأن سعر الورقة المالية، وأن سعر سهم الشركة محل المخالفة كان متأثراً بعامل العرض والطلب الطبيعي في السوق.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، والآخر معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث إنه لم يثبت للجنة أن أوامر الشراء التي أدخلها المدعى عليه تشكل بذاتها مخالفة؛ ذلك أن تلك الأوامر كانت بمجملها أوامر شراء بسعر العرض أو أوامر شراء بسعر السوق لم يتضح لهذه اللجنة مخالفتها للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1480/ل/ د1/2015م لعام 1436هـ.